

النقب فاحرجه اخر قطع الخرج ولو وضعه بوسط
 نفيه فاحده خارج وهو ساوي نصابين لم يقطعوا
 في الاصل فلور ماة الى خارج حرز او وضعه بهما خارج
 او على ظهر دابة سايرة او عرضة لخرج هابة خارجته
 قطع او وافقة فثبت بوضعه فلا في الاصل ولا
 يضمن حر بيده ولا يقطع سارفة ولو سرق صغيرا
 عليه فلا دة فكنا في الاصل ولو نام عبد على غير
 فقاذه واخرجه من القافلة قطع او حر فلا في الاصل
 ولو نقل المال من بيت مغلق الى صحن دار بابها
 مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع
 وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصل
وصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره
 ويقطع مسلم وذمي بهال مسلم وذمي وفيه عاهده
 اقوال

اقوال احسنها ان شرط قطعه سرقة قطع والا فلا
قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم
 وثبتت السرقة بيمين المدعي او مردودة في الاصل
 وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن
 اقر بعقوبة الله تعالى فالصحيح ان للفاضي ان يعرض
 له الرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر فلا دعوى له سرقة
 مال فلان الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره
 في الاصل او انه اكره امت غايب على ناحه في الحال
 في الاصل ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل
 وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهدين
 شروط السرقة فلو اختلف شاهدان كقوله سرق
 بكره والاخر عشيده فباطله وعلى السارق رد ما سرق
 فان تلف عيونه ونقطع عينه فان سرق ثانيا بعد قطعها
 فرجله اليسرى والثابتة اليسرى ولا يعارجه اليمنى